الموافق 9 يناير سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فـــرارات مقررات مناشير ، إعلانات وللاعات

الادارة والتحسسريسس	خساوج الجسزائو	داخسىل الجسزائو		
الامنائية المنامنة للحبكومية	ملسة	سئسة	6 اشهـر	
الطبسع والاشتسراكات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف : 60-18-15 الى 17 صح ب 20 ـ 5200	وه 80 ق. المال ال	ह∙ა 50 ह∙ა 100	ह•३ ³⁰ ह•३ ⁷⁰	النسطة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها

عن المسلخة الإصبلية : 2000 دمج وعن المسلخة الإصبلية وتوجيعها 2,00 همج وعن العدد للسنين السابقة : 2,50 همج والسباء القيارس سجانا للسفيتر كين م المللوب منهم ارسال لفائلت الورق الاخيرة عند كبعديد المتواكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير المتواق 1.50 ه-ج وقن التقسر على استاس 15 ه-ج للسطر

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أسساس الاحتبسارات للالتحاق بسلك المتصرفين (استدراك) .

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1399 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وكيل عسكرى مساعد للدولية لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة م

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الرراعية، الذي هو في طريق الانقضاء .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافسق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساويسة الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والتورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٦٩٥ الموافق ١٥٥ مارس سنة 1973 المعدل والمتمم بموجب الفرار الوزاري المشترك المؤرح في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ء

فهمسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن الغاء رخصية سيارة اجرة (طاكسى) بـولاية سيدى بلعباس.

مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1399 يتضمن الغاء رحصة سيارة أجبرة (طاكسى) بولاية .

14. المدية .

مقرر مؤدخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن منسح رخصسة سيارة أجسرة (طاكسى) بولاية المدية م

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1399 يتضمن احداث مجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية م

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنميه الصناعات الغذائية (سوجيديا) وتعيينها ع

وزارة الصحة العمومية

قراران مؤرخان فى 26 محرم عام 1399 الموافسة 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

قراران مؤرخان فى 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عو نس لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ادرار برسم الثورة الزراعية م

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبسر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن إولاية قالمسة برسم الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الوافق 21 ديسمبس سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعبن لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافسة 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجيستيسر فى الهندسة 14دئية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتفلمن احداث وكالتين بريديتين.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1398 يتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين.

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية والاروقة الجزائرية الجديدة،

وزارة الاعلام والثقافسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انشاء لجنة لدراسة الاداعات المدرسية والتربوية .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 ينضمن تنظيم وفتح مسابقة على استساس الاختبسارات للالتحاق بسلك المتصرفين (استدراك)٠

الجريدة الرسمية _ العدد 51 الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978

الصفحة 1080 _ المادة 7 _ ثالثا ع

يدلا من:

ثالثا _ الاختبار الاختياري للغة الاجنبية:

بالنسبة للمترشحين المتحنين في اللغية الوطنية، المسدة ساعة، المسامل ع .

يقرأ مايلي:

ثالثا ـ الاختبار الاختياري في اللغات الاجنبية.

بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية، اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب احتيار المترشع ، المدة ساعة ، المعامل ٤٠

وزارة السدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1399 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1978 ينضمن نعيين وكيل عسكرى مساعد للدولـــة لدى المحكمه العسكرية فى قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1399 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1978، يعين الملازم الاول عبد القادر بوسوارة رقم تجنيده 17362، 17362 وكيلا عسكريا مساعدا للدولة لمسدى المحكمة العسكرية لقسنطينة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الذي هو في طريق الانفضاء .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفاءون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامسر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 المريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتضمن تحديد احتصياص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمسم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ فى 26 صفر عــام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيميات تعيين ممثلى الموظمين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احمدات أسلاك فى طريق الانقضاء للمهندسين ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 170 والمتضمن احسبدات لجنة متساوية الاعضاء محتصة بسبك مهندسى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذى هو فى طريق الانفضاء م

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 9 صفر عسام 1397 المدوافق 29 يناير سنسة 1977 والمتضمن تكوير النحنة المساوية الاعضراء لسلك مهندسى وزارة العلاحة والتسورة الزراعية الذى هو فى طريق الانفضاء ه

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثل الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندستي وزارة الفلاحة والثورة الرراعية الذي عو في طريق الانقضاء .

المادة 2: يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزى، يكلف بفرز الاصوات واعسلان نتسائج انتخابات ممثلي الوطفين .

المادة 3: لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء تجعل كل مديرية للفلاحة والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت وتوضيع تحت سلطة مديرها و

المادة 4: يصدر قائمسة الناخبين بالنسبة لكل لجنسة رئيس المصلحة الذي يكون فرع التصويت نابعا له، وتعلق نلك القائمة في الإماكن الإدارية قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5: يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلية مرضية أو عادية .

المادة 6: يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخــــاب المركزي خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

اللاة 7: يوضع محضر لعمليات التصويت على أثر الفرز، ثم تعلن النتائج.

وتعلق قائمة المترشحين المرسمين والنـواب المنتخبين، في مكتب الانتخاب المركزي وكل فروع التصويت .

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبـر منة 1978 .

عن وزيس الفسلاحية والشورة الزراعيسية وبتعويض منيه مدير الادارة العيامة احمد بن شهيسدة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المساويسة الاعضاء لموظعي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزارى المسبرك المؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المعدل والمتمسم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامــر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرهآ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتمسم بموجب المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1068 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنه بو190 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى II صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المواعسة 12 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث النجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الملاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنه 1976 والمتضمن تكوين النجان المتساويه الاعضاء لوزارة العلاجة والثورة الزراعية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثلى الموظفين قصد تجديد النجان المتسلساويه الاعصباء للاسلاك المدرجة بعده:

I _ مهندسو الدولة،
 الفتشون
 الاساتذة المساعدون في البحوث .

- 2 ـ مهندسو التطبيق . مساعدو الابحاث،
- 3 ــ الملحقون الاداريون .
- 4 ــ مفتشو الضمان الاحتماعي والفلاحي والشؤون الربغية،
 مفتشو مصلحة قمع الغش ،

مفتشنو المكتب الجرائري المهني للحبوب.

- 5 ـ مراقبو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون الريفيه،
 المفتشون المساعدون لقمع الغش
 - 6 ـ المساعدون التقنيون للفلاحة .
 - 7 العمال المهنيون من الصنف الاول م
 - 8 _ العمال المهنيون من الصنف الثاني .

المادة 2: يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزي لكل لجنه متساوية الاعصاء محتصة لكسل سلك من أسلاك موظفى وزارة الفلاحة والثورة الرراعية، ويكلف عيدا المكتب بفرز الاصلوات واعلان تسائج انتخابات تممتلى الموظفين .

المادة 3: لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين سمثل . الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء تجعل كل مديريه اللفلاحة والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت وتوضع تحت سنهظة مديرها .

المادة 4: يصدر قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنية رئيس المصلحة الذي يكون فرع التصويت تابعا له، وتغلق تلك

القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما من التاريح المحدد للاقتراع .

المادة 5: يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلية مرضية أو عادية .

المادة 6: يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخاب المركزى خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

المادة 7: يوضع محضر لعمليات التصويت على أثر الفرز، ثم تعلن النتائج .

وتعلق قائمة المترشحين المرسمين والنسواب المنتخبين، في مكتب الانتخاب المركزي وكل فروع التصويت .

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبسر سنة 1978 ء

عن وزيس الفسلاحية والشبورة الزراعيسية وبتعويض منيه مدير الادارة العيامة احمد بن شهيسدة

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان المتساويــة الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

به بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامسر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصـاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل والمتملك بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عـام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن انساء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى II محرم عام 1397 المؤافق 29 يناير سنة 1977 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضــاء الخاصة بأسلاك موظفين وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد يوم 20 مارس سنة 1979 لانتخابات ممثل الموظفين قصد تجديد اللجان المتساويه الاعضاء للاسلاك المدرجة بعده:

- I الكتاب الاداريون ،
- 2 الاعوان الاداريون ،
- 3 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 4 أعوان المكاتب،
 - 5 التقنيون في الفلاحة ،
- 6 الاعران التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة ،
 - 7 ـ الاعوان التقنيون في الفلاحه ،
 - 8 _ رؤساء مناطق الغابات ،
 - 9 حراس الغابات ،
 - 10 أعوان المصالح ،
 - II ـ سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - I2 _ سائقو السيارات من الصنف الثاني م

المادة 2: يؤسس لدى مديرية الادارة العامة مكتب انتخاب مركزى لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكـــل سلك من أسلاك موظفى وزارة العلاحة والثورة الزراعية، ويكلف هــدا للكتب بفرز الاصــوات واعـلان نتـائج انتخابات ممثلى الموظفين .

المادة 3: لاجل سير العمليات الانتخابية قصد تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساويه الاعضاء تجعل كل مديرية للفلاحه والثورة الزراعية في الولايات فرعا للتصويت وتوضع تحت سلطة مديرها .

المادة 4: يصدر قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنب رئيس المصلحة الدى يكون فرع التصويت تابعا له، وتغلق تلك القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5: يجوز للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المنطقة المجعولة فرعا للتصويت أن ينتحبوا بالمراسلة، ويجرى مجرى

ذلك وضع الاعوان الموجودين حين الاقتراع في حالة عطلــــة مرضية أو عادية .

المادة 6: يتم فرز أوراق الانتخاب في مكتب الانتخاب المركزى خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها .

اللادة 7: يوضح محضر لعمليات التصويت على آثر الفرز، ثم تعلن النتائج .

وتعلق قائمة المترشحين المرسمين والنسواب المنتخبين، في مكتب الانتخاب المركزي وكل فروع التصويت .

المادة 8: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبور سَنة 1978 .

عن وزيس الفلاحة والشورة الزراعيسة وبتفويض منه مدير الادارة العامة احمد بن شهيده

وزارة النقيل

مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن الغاء رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سيدى بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979، تلغى فى ولاية سيدى بلعباس، رخصة لسيارة الاجرة، الممنوحة للسيد بومدين أوزادوق٠

هقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن الغاء رخصـة سيارة أجرة (طاكسي) بـولاية المدسـة٠

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1399 تلغى رخصية سيارة الاجرة، (طاكسى) الممنسوحة للسيد أحمد بن محمد فرق ، بولاية المدينة ا

مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن منه رخصه سيارة أجهرة (طاكسى) بولاية المدية •

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979، يمنع السيد محمد فورة رخصية سيارة أجرة (طاكسى)، بولاية المدية كمركز لاستغلالها.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يتضمن احداث مجلس التنسيق للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية٠

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاسيما المادة 85 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 50 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقاً للمادة 3 من المرسسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1395 المشار اليه أعلام، يحدث مجلس تنسيف المؤسسات الاشتراكية للفرع نفسه، تحت وصاية وزير الاشغال العمومية.

اللات 2: يكلف مجلس التنسيق بتشجيع الانسجام في اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكسور أعلاه، في مجال البرمجة المشتركة ولاجل دراسة امكانيات تطبيق الوسائل المتعلقة بالعمل المشترك مابين المؤسسات الاشتراكية المعنية بالمادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يتألف مجلس التنسيق من:

ـ رؤساء مجالس العمال والمديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية المعنية،

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- الممثل المعنى للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - _ ممثل وزارة المالية،
 - _ ممثل كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 4: يمسكن لمجلس التنسيسق أن يضم اليه قصد المسافرة، ممثلين من أى ادارة أو مؤسسة تبعا للمسافل المدرجة في جدول أعمال جلسته .

المادة 5: تكون كيفيات سير مجلس التنسيق موضوع نظام داخلي ١٠٠

اللاة 6: يكلف المدير العام للتنظيم والوسائل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1399. 1979•

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) وتعيينها

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «سركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلـــق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المروسسات الاشتراكية ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 آكوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه كل من المديرية العامة ومجلس عمال المؤسسة «سوجيديا»،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية لتسيير وتنميسة الصناعات الغذائية من الوحدات التالية، وذلك قصد تنصيب مجالس العمال المؤسسة بمسوجب المادة 19 من الامر رقم 17 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

I _ وحدة المصبرات في تلمسان _ صغصاف _ ولاية تلمسان .

2 _ وحدة تجميع السكر في سفيزف _ سيفيزف _ سيدى المعباس.

3 ـ وحدة المصبرات في غليزان، IO شارع محمد خميستي، الصندوق البريدي IO3 ـ غليزان ولاية مستغانم،

4 ـ وحدة الزيوت والتكرير ـ السانية ـ 7 شارع الشهداء السانية ـ وهران السان ـ وهران السانية ـ وهران ـ و

5 ــ وحدة الزيوت والتكرير في سيق، 7 نهنج فرانس فانون
 ــ سيق ــ ولاية معسكر •

6 _ وحدة تكرير السكر في مستغانم _ الصندوق البريدي 58 مستغانم _ ولاية مستغانم ١٠٠٠

7 _ وحدة المصبرات في رقسان ولاية أدرار.

8 ـ وحدة المصبرات في وهران ـ شارع شهداء الثورة، سان أوبير ـ وهران، ولاية وهران.

9 _ وحدة المصبرات في ابن باديس _ ابن باديس _ ولاية سيدى بلعباس.

10 _ وحدة المصبرات في المحمدية _ شارع ابن هبنة ، المحمدية _ ولاية معسكر ·

II _ وحدة تكرير السكر في الخميس الصندوق البريدي رقم 9 ، خميس مليانة _ الاصنام.

12 _ وحدة المصبرات في الاصنام _ الطريق الوطني رقم I _ الاصنام _ ولاية الاصنام •

I3 ـ وحدة المصبرات في البليدة وبني حواء ـ المنطقة الصناعية، مركزين ابن بوالعيد ـ البليدة •

14 ـ وحدة المصبرات في بوفاريك ـ الطريق الوطنى رقم 1 الصندوق البريدى رقم 4 بوفاريك ـ ولاية البليدة •

15 _ وحدة الاشعال ، شارع الاخوة بلعايدة _ بوفاريك _ ولاية البليدة •

16 ـ وحدة التكرير والمرغرين في مدينة الجزائر ـ شارع
 غاو ـ المرسى الجديد للعاصمة ـ ولاية الجزائر •

17 ـ وحدة الزيوت والتكرير والصابون في مدينة الجزائر
 2 شارع ، فوا مؤخر المرسى ـ مدينة الجزائر •

18 ـ وحدة التكرير والصابون في مدينة الجرائر، 2 شارع قراس ـ المرسى الجديد.

19 ـ وحدة المقر الرئيسى ، 13 نهــج مصطفى الوالى ـ
 الجرائر العاصمة •

20 - وحدة المصبرات في القصر - الصندوق البريدي رقم 15 - القصر - ولاية بجاية ·

21 ـ وحدة التكرير والصابون في بجاية ـ الطرق الاربعة ـ
 بجاية ـ ولاية بجاية٠

22 ـ وحدة المصبرات في رمضان جمال، الصندوق البريدي رقم I ، رمضان جمال ـ ولاية سكيكدة٠

23 - وحدة المصبرات في الطاهير - الطاهير - ولاية جيجل.

24 ـ وحدة التكرير والزيوت في عنابة ـ I شارع ابن عبد المالك رمضان، عنابة ـ ولاية عنابـة٠

25 - وحدة تكرير السكر في قالمة - الصندوق البريدي رقم 76 - قالمة - ولاية قالمة •

المادة 2: يكلف المدير العام لتخطيط الصناعات الخفيفة وتنميتها ومدير الصناعات الغذائية ومدير العلاقات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978•

بلعيد عبد السلام

وزارة الصحة العمومية

قراران مؤرخان فى 26 محرم عام 1399 الموافسق 26 ديسمبر سنسة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبنه الصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محسرم عام 1399 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد بوفلجة بن زعيم عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محسرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد محمد عمرو، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

قراران مؤرخان فى 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محسرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد محمد نحال، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محسرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1378، يعتمد السيد أحمد حمودة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 5 يناير سنة 1379.

وزارة العــــدل

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل نشكيل لجنة الطعن لولايه ادرار برسم الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد صالح سالم، المعين بموجب القرار المؤرح فى 10 مايو سنة 1977، كعضو فى لجنة الطعن لولاية أدرار وبصفته رئيسا مرسما بالسيد محمد الحبيب.

ويستخلف السيد الطيب فكاك، المعين بموجب القرار المؤرخ في IO مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار، وبصفته نائب رئيس بالسيد أحمد شافعي٠

ويستخلف السيد عبد الكريم تيجاني، المعين بموجب القرار المؤرخ في IO مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن، لولاية أدرار، وبصفته مقررا بالسيد قاسم كبير.

ويستخلف السيد قاسم كبير، المعين بمسوجب القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1977، كعضو في لجنة الطعن لولاية أدرار وبصفته نائب مقرر بالسيد أحمد عدة جلول.

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبسر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية فالمسة برسم الثورة الزراعية٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد الاخضر موهوب، المعين بموجب الفرار المؤرح في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية قالمة، وبصفت رئيسا مرسما بالسيد محمود قباس.

يستخلف السيد سليمان على المعين بمدوجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية قالمسة، وبصفته نائب رئيس بالسيد فرحات بوعيشة و

قراد مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1978، يستخلف السيد اسماعيل بعليت، المعين بموجب القرار المؤرخ فى أول فبراير سنة 1975، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الجلفة وبصفته رئيسا مرسما بالسيد محمد الصالح زرقان.

ويستخلف السيد مجمد بدوى، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975، كعضو في لجنه الطعن لولاية الجلفة، وبصفته نائب رئيس بالسيد بلقاسم حواجلي،

ويستخلف السيد أحمد زروق خيضرى، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975 كمضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته مقررا بالسيد عبد القادر بن يوسف،

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبس سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة تيسسارت برسم الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فی 21 دیسمبر سنة 1978، یستخلف السید الجیسسلالی غالی المعین بموجب القرار المؤرخ فی 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو فی لجنة الطعن لولایة تیارت ، وبضفته نائب مقرر بالسید محمد بدوی و

ويستخلف السيد عابد يحياوى، المعين بمسوجب القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1976، كعضو فى لجنة الطعن لولاية تيارت وبصفته مقررا مرسما بالسيد مصطفى بن زيان السيد مصطفى بن السيد السيد مصطفى بن السيد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافسة 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجيستيسر فى الهندسة المدنيسة •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

بمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعـــد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

- وبناء على المحضر الذي أعده المجلس المختص بالتعليم مابعد الجامعي في التقنولوجيا في نوفمبر سنة 1978 م

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في الهندسة المدنية .

اللحة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف زحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضم: احداث وكالتين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يرخص ابتداء من 31 ديسمبـــر سنة 1978 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه .

ä	الولايد	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نسوع المؤسسسة	تسمية المؤسسة
	تبسة	الشريعة	العقلة	الشريعة	وكالة بريدية	ِ قنتيـس
	ا تبســة	الشبريعة	بئر المقدم	الشريعية	D D	تازبنت

1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر

فرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة | سنة 1978 يرخص ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 باحسدات المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول ادناه.

الولاية	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسمية المؤسسة
الاصنام	عين الدفلي	جليمة	عين الدفلي	وكالة بريدية	بابا ادريس عوادية
مستغانم	مستغانم	ستيديــة	عین نویسی	n s	لـــوزة
تلبسان	سبيدو	سيدى الجيلالي	سېسدو	> >	دباغ ـ ماقورة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر

سنة 1978 يرخص ابتداء من 6 بناير سنة 1979 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

البولايية	السائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسـة	تسمية المؤسسة
جيجــل	فرجيسوة	بوحاتم	فسج مزالسة	وكالة بريدية	مسروانسة
جيجل	جيجــل	العوانة	العسوانسة	, ,	سلميي

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركه الوطنية «الاروفة الجزائرية الجديدة» •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد نصر الدين العربي مديرا عاما مساعدا للشبركة الوطنية والاروقة الجزائرية الجديدة، .

ويسرى مفعول هذا الفرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

وزارة الاعسلام وانثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انشاء لجنه لدراسة الاداعات المدرسية والنربوية

ان وزير الاعلام والثفافة

- بمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيــــم الاداعة والتلفريون الجرائريه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 37 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احسدات المركز الوطني لمحو الامية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 269 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 31 غشبت سنة 1964 والمتضمن احداث المركز الوطنى للتعليم المعممه

يقرران مايلي :

احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الاعسلام والثقافة لجنسة لدراسة الاذاعات المدرسية والتربوية

المادة 2: تهدف لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية التي تندرج أشغالها في ميدان رفع المستسوى المدرسي والتربوى للمواطنين، الى مايلي ؟

أ ــ السهر على الاضطلاع بمسؤولية ملائمة لتتناول تحضير الحصص المدرسية والربوية المعسدة للبث مي الاذاعة والتلفزيون الجرائرية.

ب _ المساهمة عن طريق التوجيهات المتناسبة في تطبيق الاهداف والتقنيات السمعية البصرية المخصصة لدعم نشاط التعليم التكميلي والنوعي في اطار الترقية الدهنية للمواطنين.

ج _ المساهمة في تحسين نوعية الحصص المنتجة وفي المجهود المتعلق بمطابقة هذه الحصص لاحتياجات المواطنين

التشكيل والسيسر

اللَّادة 3 : تشكل لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية التي يترأسها وزير الاعلام والثقافة من :

ـ مدير التكوين المهنى والعلاقات المهنيـة بوزارة الاعــلام والثقافة،

ـ مدير صناعة السينما والاذاعة والتلفزيون بوزارة الاعلام والثقافة،

- مدير التكوين بوزارة التربية،
- مدير البحث التربوي بوازرة التربية ،
- ـ المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية،
 - _ مدير المركز الوطنى المتعليم المعمم،
 - ـ مُدير المركز الوطني لمحو الامية.

المادة 4: تجتمع لجنة دراسة الاذاعات المدرسية والتربوية في جلسة عادية مرتين في السنة، وكلما اقتضى الامر ذلك بناء على طلب رئيسها٠

المادة 5: تكلف لجنة تقنية، خلال فترة الدورات، بتطبيق التوجيهات العامة المحددة من قبل لجنة دراسسة الاذاعات المدرسية والتربوية، وتتناول مهمة اللجنة التقنية المذكورة مادل ع

ـ دراسة برامج انتاج الحصص التي تكتسى طابعا مدرسيا وتربويا،

- ابداء الآراء والتوصيات حول برنامج الحصيص الاذاعية المستوردة تبعا للمقتضيات التقنية والنربوية،

- ـ مراقبة نوعية الحصص قبل برمجنها،
 - تأمين متابعة الاداعة،

- القيام بالقديرات الضرورية قصد اختبار الاثر الناتج عن الاذاعات المدرسية والتربوية.

المادة 6: تشكل اللجنة التقنية التي يترأسها المدير العام للاداعة والتلفزيون أو ممثله من:

- ـ مدير التلفزيون،
- رئيس قسم الاذاعات التربوية والثقافة،
- ممثلين (2) عن المركز الوطني للتعليم المعمم،
 - ـ ممثل عن المركز الوطني لمحو الامية.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يستعين بأى شخص نظرا لكفاءته للمشاركة في أشغال اللجنة المذكورة.

اللاة 7: تجتمع اللجنة التقنية مرة واحدة في الشهر، في جلسة عادية، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على اسدعاء رئيسها.

اللَّادة 8: يتولى كتابة اللجنة التقنية ممثـــل عن الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 9: تسجل مداولات اللجنة التقنية في محضر،

المادة 10: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979

وزير الاعلام والثقافة وزير التربية رضا مالك مصطفى الاشرف